

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بادارات الموازنة

بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمرات)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨)

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقمي (٣٢ ، ٣٤) بمساحة (٤٤ فدان) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بنظام الشراء وطبقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة ووفقاً لقواعد المتابعة في هذا الشأن :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن الطلب المقدم من الجمعية بالآتي :

أولاً - اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بجلستها رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة مع تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن «تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية للهيئة» .

ثانياً - على جهاز المدينة سرعة تسليم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية والصادر بشأنها قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وذلك حتى يتسعى لها استكمال إجراءات التعاقد واستصدار القرار الوزارى وتنفيذ المشروع :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بمساحة ٧٩، ٤٥١٨٠٤ فدان بما يعادل ١٢، ٣٣ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢،٣٣ فدان لإقامة مشروع سكنى كامل المباني السكنية والمرافق والمبانى الخدمية لخدمة المشروع :

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢،٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) ;
وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦٩٤) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ لتعديل القرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ;

وعلى الطلب المقدم من مفهوم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٧٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣ بشأن طلب استصدار قرار وزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات - قطاع الأندلس - بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢،٣٣ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٦٥) بتاريخ ١/٨/٢٠٢٣ المتضمن موقف المشروع عاليه وأن مهلة المشروع تنتهي فى ١/١٠/٢٠٢٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاري夫 الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردہ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ؛ وعلى التعهدات المقدمة من الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢،٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع سكنى تعاوني (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢،٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاوني (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجهما ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع - وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعتمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بادارات الموازنة

بوزارة المالية بقطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة (١٢,٣٣) فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمرات)

بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨)

٢٠١٧/١٠/١٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٩,٧٩ م٢ أي ما يعادل

١٢,٣٣ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة المبانى المخصصة للإسكان والخدمات (FP)

١٥٥٤١,٤٤ م٢ بما يعادل ٣,٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع، وتنقسم إلى :

مساحة المبانى المخصصة للإسكان (FP) تبلغ ١٤٩٧٧,٧٢ م٢ بما يعادل ٣,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مساحة المبانى المخصصة للخدمات (FP) تبلغ ٥٦٣,٧٢٢ م٢ بما يعادل ٠,١٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٥,٢٣١٣٤ م٢ بما يعادل ٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ٤٨,٤٨ م٢ بما يعادل ٠,٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الخارجية ٣٧٠,٣٧م^٢ بما يعادل ٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى :

مساحة المباني المخصصة للاسكان (F.P) تبلغ ١٤٩٧٧,٧٢م^٢ بما يعادل ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات		إجمالي مساحة الدور الأرضى للنموذج (F.P) ٢م	النكرار	مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	رقم النموذج
			متكرر	الأرضى				
أرضى + ٥ أدوار متكررة	٢٤٠	٢٤	٤	٤	٥٧٦٩,٢	١٠	٥٧٦,٩٢	أ
	٢٩٠	٢٩	٥	٤	٥٧٥٠	١٠	٥٧٥	ب
	٤٨	٤٨	٨	٨	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	ج
	٥٨	٥٨	١٠	٨	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	د
	٥٢	٥٢	٩	٧	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	هـ
-	٦٨٨				١٤٩٧٧,٧٢	٢٣		الإجمالي

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي (١٢٠) متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط).

الارتفاع بدور (أرضى + ٥ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة .

أقصى كثافة سكانية مسموح بها لكامل أرض المشروع = ٢٤٠ شخصاً / فدان .

والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لـكل عمارة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .

المسافة بين العمارتـا لا تقل عن (١٠) أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهـات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنـية إلى (٦) أمتار طبقاً للقواعد المعمول بها .

المسافة بين العمارـات وحد الجـار لا تقل عن ٦ أمتـار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (مترـين) بعد عرض الرصيف للطريق الداخـلى حتى حد الكتلة للمبـانى السـكنـية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٤) أمتـار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجـى حتى حد الكتلة للمبـانى السـكنـية .

يقتصر استخدام دور الـبـدـرـوـم على الأنشـطة المـصـرـح بها بالـهـيـئـة .

ثانيـاً - أراضـى الخـدـمـات عـلـى مـسـتـوى الـمـشـرـوـع :

مساحة المـبـانـى المـخـصـصـة لـلـخـدـمـات (F.P) تـبـلـغ ٧٢٢،٥٦٣ م٢ بما يـعادـل ٩٠٪ فـدان وـتـمـثلـ نـسـبـة (١٠٠٪) من إجمـالـي مـسـاحـة أـرـضـ الـمـشـرـوـع وـطـبـقـاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية المحققة %	مسطح الدور الأرض المستقل ٢م (F.P)	النسبة البنائية %	مساحة الأرض (٢م)	النشاط
	طبقاً لاشتراطـاتـ المـبـانـىـ الـديـنيـةـ المـعـولـ بهاـ	١٨،٤٦	٣٣٨،٧٢	٣٠	١٨٣٥،٢٩	مسجد
٦ من جميع الاتجاهـات	أرضـيـ + أولـ	٨،٦٣	٢٢٥	٢٠	٢٦٠٨،١٦	نـادـ اـجـتـمـاعـيـ
			٥٦٣،٧٢		٤٤٤٣،٤٥	الإجمـالـيـ

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

يتم تخصيص قطع أراضي بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وعلى ألا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم ترك ردود لا يقل عن (٦) أمتار من حدود المبانى السكنية وأراضى الخدمات .
يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

تعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدام مباشر من الخارج ؛ وفي حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفهوم عن الجمعية

محمود محمد عبد الحافظ

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم + أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسؤولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني تعاوني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪ ٢٥) مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تزيد على (٪ ١٠) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمبانى الخدمات .
- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها لمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للدراجات وتعديلاته .

- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ	طرف أول
المفوض عن الجمعية	معاون وزير الإسكان
محمود محمد عبد الحافظ	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

